

للمحصنين في الموضوعين وهذا اوفى من ارجاعه
 للاختيار فقط اهـ **قوله** اذا التيموهن
 اجورهن متعلق بالخبر المحذوف وهذا الشرط
 بيان للاكمل والاو لا لصحة العقد لان توقف
 على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى اهـ بخفا
 وفي السنين قوله اذا التيموهن اجورهن ظرف
 والعامل فيه احد شياطين واما احل واما حل
 المحذوف على حسب ما قدر ولجملة بعرض
 في محل خفض باضافة اليها وهي هنا مجرد
 الظرفية ويجوز ان تكون شرطية وجوابها
 محذوف اي اذا التيموهن اجورهن هل من
 لكم والمولد اظهر ومحصنين حال وعاملها احد
 ثلاثة اشياء اما التيموهن وصاحب الحال
 الصير المرفوع واما احل المبني للمعقول واما
 حل المحذوف كما تقدم وغير مجوز فيه لانه
 اوجه احدها ان ينصب على انه لغت
 لمحصنين والثاني انه يجوز نصبه على
 الحال وصاحب الحال الصير المستتر في
 محصنين والثالث انه حال من فاعل التيموهن
 على انه حال ثانية منه وذلك عند من
 يجوز ذلك وقوله ولا متخذى احدا يجوز

فيه

فيه المرح على انه عطف على مسافحين وزيدت
 لان تأكيد المنق المعق من غير والنصب على انه
 عطف على غير باعتبار اوجهها الثلاثة ولا يجوز
 عطفه على محصنين لانه معتبر بانه الموكف
 المنق المتقدم ولا نفى مع محصنين وقد مر
 معاني هذه اللفاظ اهـ **قوله** متزوجين اي
 مريدني للزوج **قوله** وان متخذى احدا
 جمع حذن بالكسر وفي المصباح الحذن الصديق
 في السر والجمع احذان مثل حمل واحمال اهـ **قوله**
 بالايان البيا بمعنى عن كما يشير له قوله اي يريد
 فالمراد بالكسر هنا الازداد اي ومن يرتد عن
 الايمان الكفر **قوله** فقد حبط عمله اي
 بطل فله بعد اذ اخذ وعاد الى الاسلام حرمة
قوله وهو مبتدأ وقوله من الخامس من خبر
 وفيه في الماخزح متعلق بما تعلق به الخبر لانه
 اذ معوله الصلة لا يتقدم عليها اهـ وفي الكرخي
 الظاهر ان الخبر في من الخامس من فينتعلق
 قوله في الاخره بما تعلق به هذا الخبر وهو الكون
 المطلق ولا يجوز ان يكون في الماخزح هو الخبر
 ومن الخامس من متعلق بما تعلق به لانه لا ياتي
 في ذلك اهـ **قوله** اذا ماتت عليه اي الكفر بما